

قراؤه والاصبر في قسوة بقدر ما يبسه لولم يكن اصم
 وثامنها البقاء حال القيام حيث يلزمه وتاسعها التلاوة على
 النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب او
 بالعجمية عامدا بطلت صلاته وان لم يحسنها فاستغف ذلك
قال والركوع اقول بالاجماع وواجبه الاحتياحيث نال الاحتيا
 ركنتيه لو اراد وضعه لعلها وهذا عند اعتدال الخلق وسلامة
 المبدئين والركنيتين **قال وطمانينة** اقول لقوله صلى الله
 عليه وسلم في حديث المسي صلواته ثم ارفع حتى نظم بين ركع
 منتفق عليه وحقيقة الطمانينة تكون بعد خروجه **قال**
والاعتدال اقول بان يرفع عن الركوع قائما على الخلة التي كان
 عليها قبل الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى
 تعتدل قائما منتفق عليه **قال وطمانينة** اقول لما رواه ابن
 حبان في صحيحه والشافعي في الامروان عبد الله في التمهيد
 انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسي وصلواته ثم
 ارفع حتى نظم قائما **قال والسجود** اقول بالنص
 والاجماع وواجبه ان يضع من الجهة على الارض ما يقع
 عليه الاسم وان ترتفع اسافله على اهاليه ويجب ان يتخاضل
 على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى يستقر والاطهر
 وجوب وضع المبدئين والركنيتين والقدمين على موضع السجود
 فعلى هذا ينبغي وضع جزي من كل واحد من الاعضاء والاعتبار في
 المبدئين بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع وتبين
 الجهة لا بسجودها على بطون الاصابع والحدول والاقوة لا بالله
 وقد جازي الحديث الصحيح ان الله حرم على النار ان تأكل من
 ابن ادم اثر السجود والحداد باثر السجود المحرم اكله على النار
 الاعضاء السبعة وهي الجهة واليدان والركبتان والقدمان